الطريق اى الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع عن
الرفقة وان لا ينام بعيدا عن الطريق وان يتناوبوا
الحراسة وان لا يتفرقوا عند النزول وان يؤمر الثلاثة
فاكثر اجودهم رايا ثم افضلهم وكره ذلك ان كان في
الركب امير ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه مما
فيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع ولا يجوز
عزله بغير جنحة ولا يحكم بينهم في الانكحة والاموال
اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا امر في سفر طويل
باقامة تمنع الترخص او بوصول مبدا السفر وفي
قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب
وان نفع للحراسة او جرس وان نفع لدفع الهوام اذ
ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن عجز
عن ازالته وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولاء
فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرم منهم
وكذا من انكر ذلك بقلبه ولم يقله وكره نزول في

كرمي جمرة العقبة **فصل** لا يجب كل من الحج والعمرة
على الاعيان باصل الشرع الا مرة على من سياتي وان
ارتد بعدهما ثم اسلم وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط
بفعل غير مكلف وسنة من الارقا والصبيان والمجانين
ويطلب تكرار العمرة في سائر السنة لانه صلى الله
عليه وسلم اعتمر في عام مرتين ويتاكد في رمضان واشهر
الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل
الحج فيها كما في الفتح ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد
تطوع ووجوب ادائهما بتراخ بشرط العزم على الفعل
بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف تلف او غصب
بقول طبيب عدل او معرفة نفسه او بكونهما قضاء
عما افسده فلمن لزماه بنفسه او نائبه ان يؤخرهما
بعد سنة الامكان ومتى اخر فمات تبين فسقه
من اخر سني الامكان اي من وقت لو ذهب فيه
للحج لم يدركه الى الموت فيرد ما شهد وما قضى به